

من حيث هو مضاف لكل الشريعة ومن عددها جعل من ذلك المقام
 الحرة المذكور مطلقا لمن حيث كونه مضافا للشكك الشريعة وكان يجرى
 لنا التردد في كونه خلاف العنظام او مبنويا فتربت عليه فائدة هي
 لو باع بعض مستحق غير الثلث ما بقى خطه من ربع هذا دخل
 فيه الجد بالشفعة امر لا حدودا وام واخوين واخذت يا عتق الاخت ههنا
 من ربع وخرعنا على قول الشهيد ان العصبة لا يدخل عليهم السلام
 فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين في الشفعة في حظ الاخت وعلى
 الثاني لا يدخل لانه ذريته خاص **ارجاع حصص** جمع حصص
 ايها نصيبا اصلها **الولد** كسركا في رتبة نصف وثلث وسدس
 اعتقها وما نت عنهم فقط فاهل مسائل ستة لانها يخرج
 حصص في الولا القسم الثاني اصول المسائل التي لا فرض فيها
 وهذا القسم لا يخص في عدد واليه اشار بقوله **ارعد** روس
العصبة فان كانوا اكرام نكورا فهو سواء وان كانوا ذكورا واناثا
والذكر بحسب **الاشياء** قال في الزجيرة الباب الثاني عشر
 في حصص مسائل الفروض وقد علمت ان اصول المسائل سبعة
 ثلاثة لغول والسبعة مشتملة على ثمان وخمسين مسألة نختم
 في ثلثمائة وثمان وستين صورة وارتبها على مراتب
 الاعداد وما في كل عدد من المسائل والصور واقدم مقدمة
 وهي ان الورثة ان كانوا عصبات فقط فالمسئلة من عدد رواهم
 ان كانوا ذكورا نسوا او مع انثى فلكل ذكر مثل حظ الانثيين
 بان بقدر ركل ذكر مكان اثنتين وان كانوا ذوي فرض فاما زوج
 واحدة من الفروض الستة التي نصيب النصف والربع والدين
 والثلثان والثلث والسدس او يكون هناك فرضتان ٩
 مختلفتان من هذه الستة او ثلاثة منها اربعة ولا يمكن
 اجتماع الستة فان الربع لا يجتمع مع الثلث لانه نصيب الزوجة

اصل

Copyrighted material